



شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

الشاي مسائل ونوازل



جمع

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الشاي

مسائل ونوازل

تأليف الدكتور
عبدالعزیز بن سعد الدغیشر

المقدمة

الحمد لله، أحمدته سبحانه وأشكره، وأثني عليه وأستغفره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد جمعت مسائل ونوازل تتعلق بالشاي في حسابي في [منصة x \(تويتر\)](#) وفي [حسابي في تليقرام](#)، ومسائل أخرى لم تنشر، فجمعتها في هذا الكتاب الصغير.

وأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب. وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الدكتور عبدالعزيز الدغيش

٠٥٠٨٤٩٤٠٦

Asd9406@gmail.com

تمهيد عن الشاي

اشتهر الشاي الأخضر منذ عدة سنوات بقدرته على الوقاية من سرطان المعدة، الذي يعتبر ثاني سبب رئيس لوفيات السرطان في العالم، وكذلك أمراض القلب والشرابين وارتفاع كوليسترول الدم وهشاشة العظام وغيرها من الأمراض.

وقد أجريت العديد من الدراسات لمعرفة فوائد الشاي، والمضار التي يمكن أن يسببها تناوله.

ففي إحدى الدراسات أظهرت أن النساء اللواتي يشربن الشاي الأخضر كل يوم تنخفض لديهن مخاطر الإصابة بسرطان المبيض بنسبة تقارب الـ ٦٠% ، وللشاي الأخضر فوائد للدورة الدموية والقلب إذا تناول المرء في اليوم ثلاثة إلى أربعة أكواب في اليوم.

وأما الشاي الأسود فإن الدراسات بينت أن بعض المكونات الموجودة في الشاي التقليدي الأسود تهاجم البكتيريا الضارة التي تسبب أمراض اللثة والتسوس وغيرها.

فقد استطاع فريق من كلية طب الأسنان في جامعة (الينوي) الأمريكية كشف مكونات تدخل في تركيب هذا الشاي قادرة على قتل أو عرقلة وتحجيم فعالية البكتيريا المسببة للأحماض والتسوس والنخر في الفم واللثة، وأكدت الدراسة أن الشاي الأسود يحتوي على نوع من الإنزيم البكتيري مسئول عن تحويل المواد السكرية إلى مادة صمغية تساعد على التصاق مواد التسوس على الأسنان.

وتوصلت إحدى الدراسات إلى أن مادة (فلافونويد) وهي أحد مضادات الأكسدة ربما يعود الفضل لأن تمنع تراكم (الكوليسترول)، ولها تأثير في التقليل من تخثر الدم.

وفي إحدى الدراسات التي أجريت على نحو ألف شخص من رجال ونساء تعودوا على شرب الشاي على الأقل مرة في اليوم، حيث ثبت أن الذين يشربون الشاي بأنواعه المختلفة بانتظام من ٦ إلى ١٠ أعوام كانت عضامهم على درجة أعلى من الكثافة والقوة، مقارنة بالذين يشربون الشاي فقط في المناسبات.

وعلى الرغم من الفوائد الجمة لشرب الشاي فإن الإفراط في شربه ينقلب إلى مادة مضرة تحدث ضعفا في الهضم وإمساكا وخفقانا في القلب واضطرابا في الأعصاب وضغط الدم، وغير ذلك من الاضطرابات، بما في ذلك الإصابة بفقر الدم لنقص الحديد؛ لأن الشاي يعيق امتصاص الوارد للجسم عن طريق الغذاء، لهذا ينصح خبراء التغذية بعدم الإفراط في تناول الشاي، وعدم تناوله مع الطعام أو بعده مباشرة، إنما يمكن شربه بعد ساعتين من تناول الطعام، ويزداد تأثيره الضار إذا تم غليه كثيرا حتى يصبح غامقا.

ومن أضراره أيضا الأرق بسبب الكافيين الذي يحتويه.

(مقال منشور في موقع إسلام ويب)

القسم الأول: مسائل ونوازل الشاي

سنن شرب الشاي

- (١) الشرب باليد اليمنى .
- (٢) أن يقول بسم الله إذا أراد أن يشرب .
- (٣) الشرب في ثلاثة أنفاس فأكثر ولا يعبّ الشراب دفعة واحدة .
- (٤) أن يحمد الله بعد الانتهاء من الشرب . الشرب قاعدا .
- (٥) أن يكون ساقى القوم آخرهم شربا .
- (٦) أن يبدأ بالأيمن فالأيسر في تقديم الشراب .
- (٧) عدم الشرب من فيء السقاء بل يسكب في الإناء أو الكأس ثم يشرب . عدم الشرب في آنية الذهب والفضة .

الشرب باليمين

من آدابنا الإسلامية أن تخصص اليد اليمنى للأكل والشرب وتكون اليد اليسرى لإزالة الأذى، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا " رواه مسلم (٢٠٢٠).

التسمية عند شرب الشاي

التسمية قبل الأكل والشرب من سنن المسلمين، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ) . أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨) ، وصححه الألباني في "سنن أبو داود".

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ٣٦٢): "وَالصَّحِيحُ : وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَأَخَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا ، وَلَا إِجْمَاعَ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ" انتهى .

كما أن التسمية والحمد على الشراب والطعام يحتمل أن تكون مرة واحدة في أوله وآخره، ويحتمل في كل شربة ولقمة بدءًا وانتهاءً. قال المناوي في فيض القدير: كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمي الله في أوله، ويحمد الله في آخره؛ أي يسميه في ابتداء الثلاث ويحمده في انتهائها. ويحتمل أن المراد يسمي ويحمد في أول كل شربة وآخرها؛ ويؤيده ما في أواسط الطبراني قال ابن حجر: حسن، عن أبي هريرة أن المصطفى كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخرجه حمد الله يفعل ذلك ثلاثا. وأصله في ابن ماجه.

شرب الشاي بثلاثة أنفاس

صح عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفيس واحد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين القدح عن فيك، ثم تنفّس، قال: فأني أرى القذاة فيه ؟ قال: فأهرقها. رواه الترمذي. والحديث صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٣٨٥) .

وقال الشيخ الألباني - في ذكر فوائد الحديث - : جواز الشرب بنفيس واحد؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على الرجل حين قال: " إني لا أروى من نفيس واحد " ، فلو كان الشرب بنفيس واحد لا يجوز لبيّنه صلى الله عليه وسلم له، وقال له مثلاً " وهل يجوز الشرب من نفيس واحد؟! " ، وكان هذا أولى من القول له " فأين القدح ... " لو لم يكن ذلك جائزاً، فدلّ قوله هذا على جواز الشرب بنفيس واحد، وأنّه إذا أراد أن يتنفس تنفّس خارج الإناء، وهذا ما صرّح به حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فليُنحّ، ثم ليُعَد إن كان يريد. [الصحيحة (٣٨٦)] .

وعليه، فلا بأس أن تشرب الشاي والمشروبات الساخنة بأكثر من ثلاثة أنفاس.

كثرة الشرب قائماً قد يسبب الشرقة:

و من ذلك النهي عن الشرب قائماً حتى لا يشرق بالماء فيتأذى بذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشرب قائماً^(١). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً رواه مسلم.

وعن أنس وقتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً"، قال قتادة: فقلنا فالأكل؟ فقال: ذاك أشد وأخبث "رواه مسلم و الترمذي.و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي " رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً وعن الأكل قائماً وعن المجثمة والجلالة والشرب من في السقاء".

(١) رواه مسلم ١٦٠٠/٣ وابن ماجه ١١٣٢/٢ وأحمد ٥٤/٣.

المضمضة بعد شرب الشاي

وردت مشروعية المضمضة بعد الأكل والشرب الدسم وما فيه من سكريات، لكونها تتحول إلى رائحة كريهة إذا لم ينظف الفم، وقد روى مسلم (٣٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَمَضَّضَ ، وَقَالَ : إِنْ لَهُ دَسَمًا) .

قال النووي رحمه الله : " قَوْلُهُ : فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَضْمَضَةُ ، وَإِلَّا تَبَقِيَ مِنْهُ بَقَايَا يَنْتَلِعُهَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ " انتهى من "شرح مسلم للنووي" .

وفي "الموسوعة الفقهية" (١٠٨ / ٣٨) : "الْمَضْمَضَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ ، لَمَّا رَوَى سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَذَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِي - أَيُّ بُلٍ بِالْمَاءِ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْيُبْسِ - فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَفَائِدَةُ الْمَضْمَضَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَكْلِ السَّوِيقِ وَإِنْ كَانَ لَا دَسَمَ لَهُ أَنْ تَحْتَبَسَ بَقَايَاهُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَنَوَاجِي الْفَمِ فَيَسْغُلُهُ تَتَبُّعُهُ عَنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ" .

تسليم الشاي بالشمال وقول: شمال ما تشناك والرد: شمالك يمين

ورد النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال ، فيما رواه ابن ماجه (٣٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

وروى مسلم (٢٠٢٠) عَنْ ابْنِ عُفَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا) . وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : (وَلَا يَأْخُذُ بِهَا ، وَلَا يُعْطِي بِهَا) .

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١٨٣/٨) : " قوله : (لا يأكل أحدكم بشماله) فيه : النهي عن الأكل والشرب بشماله ، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ، ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف . قال النووي : وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال " .

وقول الآخذ : شمالك يمينك ، يقصد أنه لا يضرك بأيهما أعطيت ، إن كان مع وجود العذر فلا شيء فيه ، وإن كان مع انتفاء العذر كان قولاً خاطئاً مصادماً للشرع ؛ لأن الشمال ليست كاليمين ، بل يُنهى عن الإعطاء بها كما تقدم .

وقد سأل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم قول الرجل لأخيه : يسارك يمين . إذا هو لم يستطع أن يعطيه شيئاً بيده اليمنى فيعطيه بيده

اليسرى ويقول له : يسارك ما تشناك . ونحن نعلم أنه لا يوجد أحد يساره
يمين إلا الله عز وجل؟

فأجاب : "على كل حال هذا حسب نية القائل ، إذا قال : يسارك يمين .
بمعنى أنها تكون عوضاً عن اليمين عند العجز فلا بأس ، ولا أظن أحداً يريد
أن يشبه المخلوق بالخالق في هذه المسألة . وأما يسارك ما تشناك ،
فأنا لا أعرف ما معناها .

السائل : يا شيخ ! معروف هذا ، ومثال ذلك : شخص أعطى آخر شيئاً باليسار
فلألا يأخذ الآخر في نفسه يقول : شمال ما تشناك . أي : ما تشنوك، من
الشنان وهو البغض ، فيجيب الآخذ : يسارك يمين!

الشيخ : أولاً هذه ما سمعناها ، ما هي موجودة في مجتمعنا هنا ، لكن لا
أظن أن الرجل يقصد التشبيه بالله عز وجل " من "الفتاوى الثلاثية" .

النفخ في الشراب والتنفس فيه

ثبت النهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب، ففي حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» البخاري (٦٩/١، ٢١٣٣/٥) (١٥٢، ١٥٣، ١٥٣٠٧)، مسلم (٢٢٥/١)، (١٦٠٢/٣) (٢٦٧) .

وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه» وهو عند أبي داود (٣٣٨/٣) (٣٧٢٨)، والترمذي (٣٠٤/٤) (١٨٨٨)، وابن ماجه (١٠٩٤/٢، ١١٣٤) (٣٢٨٨، ٣٤٢٩)، وأحمد (٢٢٠/١)

وعن أبي سعيد الخدري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: أهرقها، فقال: إني لا أرى من نفس واحد. قال: فأبى القدح إذاً عن فيك» أحمد (٢٦/٣)، (٣٢)، والترمذي (٣٠٣/٤) (١٨٨٧)، ومالك في "الموطأ" (٩٢٥/٢) (١٦٥٠)، وابن حبان (١٤٤/١٢) (١٤٥٠-١٤٤٤)، (٥٣٢٧)، والحاكم (١٥٥/٤)، والدارمي (١٦١/٢) (٢١٢١).

ففي هذه الأحاديث نهي للشارب أن يتنفس في الإناء الذي يشرب منه ، سواء انفرد بالشرب من هذا الإناء ، أو شاركه فيه غيره ، وهذا من مكارم الأخلاق التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، لتترقى في مدارج الكمال الإنساني .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : "وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردي فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره من شربه" انتهى .

إذاً لا يختص بهذا الأدب من كان يشاركه في الإناء غيره ، بل المنفرد بالإناء كذلك ، فإنه لوقع في الشراب أو الطعام شيء مما يُستقذر فإنه سيستقذره ، وإن كان من نفسه.

وأما النفخ في الإناء فقد وردت فيه أحاديث بالنهي عنه ، منها : ما رواه الترمذي (١٨١٠) وأبو داود (٣٢٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه) وصححه الألباني في "صحيح الجامع " (٦٨٢٠).

قال الحافظ في فتح الباري: ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة، رفعه: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينفخ الإناء ثم ليعد إن كان يريد. قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء وليس المراد أن يتنفس خارجه، طلب الراحة، واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد. وأخرج بن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة. وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور.

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفيس واحد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأبى القدح عن فيك، ثم تنفس، قال: فأني أرى القذاة فيه ؟ قال: فأهرقها. رواه الترمذي. والحديث صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٣٨٥) .

وقال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٢٢١/٨) عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : (أو ينفخ فيه) قال : "أي في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من براق يستقذر منه ، وكذا لا

ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار ، بل يصبر إلى أن يبرد ، ولا يأكله حاراً ، فإن البركة تذهب منه ، وهو شراب أهل النار" انتهى .

وقال العلامة المناوي رحمه الله في "فيض القدير" (٣٤٦/٦) : "والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروءة" انتهى .

أحمد في المسند عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا تردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه أعظم للبركة. حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " والنفخ أشد من التنفس " . وهذا النهي عن الأمرين للكراهة ، فمن فعلهما أو أحدهما لا يَأثم إلا أنه قد فاته أجر امتثال هذه التوجيهات النبوية، كما فاته أيضاً التأدب بهذا الأدب الرفيع الذي تحبه وترضاه النفوس الكاملة، قال العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله في " الآداب الشرعية " (١٦٧/٣) : " يكره نفخ الطعام والشراب ، وحكمة ذلك تقتضي التسوية ، ولذلك سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه " انتهى.

وإذا كانت هناك حاجة تدعو إلى النفخ في الطعام أو الشراب لتبريده ، وكان يحتاج إلى أن يأكل أو يشرب ويشق عليه أن ينتظره ليبرد ، فإن الكراهة تزول حينئذ كما صرح بذلك بعض أهل العلم، قال العلامة المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٣٢٨/٨) : " قال الآمدي : لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً . قلت (المرداوي) وهو الصواب ، إن كان ثمَّ حاجة إلى الأكل حينئذ " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" : " إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت إليه الحاجة ، كما لو كان الشراب حاراً ويحتاج إلى السرعة ، فرخص في هذا بعض العلماء، ولكن الأولى أن لا ينفخ حتى لو كان حاراً؛ إذا كان حاراً وعنده إناء آخر فإنه يصبه في الإناء ثم يعيده ثانية حتى يبرد" انتهى.

شرب الشاي الساخن جدا

أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك شرب الساخن المؤذي، لحديث قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَسْقَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: " أَلَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ، غَضَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ قُوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ أَغْظَمُ لِلْبَرَكَةِ " رواه الدارمي في "السنن" (٢ / ١٣٠١) وابن حبان "الإحسان" (٥٢٠٧) وغيرهما. والفور الغليان ، "فيض القدير" (٢٤٤/٥) . والمراد : الطعام الذي ذهب غليانه ودخان . ينظر : "السلسلة الصحيحة" للألباني (٦٥٩) .

وفي سنده قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم؛ ولخص حاله الحافظ ابن حجر في "التقريب" (ص ٤٥٥)؛ بقوله:

" صدوق له مناكير" انتهى.

لكن تابعه على رواية هذا الحديث عن ابن شهاب ابن لهيعة عن عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، وقد رواه عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك وقتيبة بن سعيد، كما في "المسند" للإمام أحمد (٤٤ / ٥٢٢)، ولذا حسنه محققو المسند، وصحه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢ / ٢٦٢).

ضرب كؤوس الشاي تقليدا لشراب الخمر

بعض الشباب يضرب كؤوس الشاي أو العصير مثل ما يفعل الممثلون عند شربهم للخمر، وقد صح عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (٤٠٣١) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (١٠٩/٥) .

وقال الملا علي القاري رحمه الله تعالى :

" (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ) : أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره ، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار ، (فَهُوَ مِنْهُمْ) أي : في الإثم والخير " . انتهى من " مرقاة المفاتيح " (٨ / ١٥٥) .

تذوق الصائم للشاي

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَذَوَّقَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ . رواه البخاري معلقاً .
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ ،
وَلَا بَأْسَ بِهِ أَهـ . المغني (٣٥٩/٤) .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٤٧٤/٤) :

وَذَوْقُ الطَّعَامِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لَكِنْ لَا يُفْطِرُهُ أَهـ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص٣٥٦) هل يبطل الصوم
بتذوق الطعام ؟

فأجاب : لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم يتلعه ، ولكن لا تفعله إلا إذا
دعت الحاجة إليه ، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد
فصومك لا يبطل أهـ .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٢/١٠)

لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة ، وصيامه
صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه أهـ .

ومجرد بقاء الرائحة أو الطعم لا يؤثر على الصيام ، إذا لم يتعمد ابتلاع
شيء.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ - يَعْنِي لِلصَّائِمِ - قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ .
قَالَ : وَالْقَاءُ لَهُ طَعْمٌ ، وَأَنْتَ تُقْضِصُ بِهِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٦١/٣) :

يكره أن يذوق طعاما كالتمر والخبز والمرق ، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس .

ووجه هذا : أنه ربما نزل شيء من هذا الطعام إلى الجوف من غير أن يشعر به فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم ، وأيضا ربما يكون مشتهي الطعام كثيرا ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به ، وربما يمتصه بقوة ، ثم ينزل إلى جوفه .

والحاجة مثل : أن يكون طبخا يحتاج لينظر ملحه ، أو حلاوته ، أو ما أشبه ذلك اهـ .

حكم بلع الصائم ريقه وفيه طعم الشاي

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله:

" أثناء تأديتي لصلاة الفجر في رمضان يغالبني الريق فأبلعه، وأحس فيه بطعم دم من اللثة، ناتج عن التسووك أو التخلل من الأكل، فهل يؤثر ذلك في صومي أم لا؟

فأجاب: " أما الريق: فلا بأس به؛ كون الإنسان يبلع ريقه: هذا شيء لا حرج فيه؛ الريق المعتاد.

أما النخامة من الصدر، أو من الرأس: فهذه لا تُبلع، متى وصلت إلى فمه، فإن الواجب أنه يقذفها يلفظها، ولا يبتلعها، فإن تعمد ابتلاعها أفطر بذلك على الصحيح، وقضى ذلك اليوم.

وأما إذا كان من ريقه شيء آخر من بقايا ما في الأسنان من الأكل، من لحم أو خبز أو فاكهة، أو شيء من الدم بسبب السواك، فهذا فيه تفصيل:

إن علم بذلك فلا يتعمده، بل يلفظه، وإن لم يعلم ذلك بل بلع ريقه كالعادة، ثم أحس بذلك فلا يضره؛ لأنه لم يتعمد ذلك، بمثابة من تمضمض واستنشاق، فغلبه شيء إلى فمه إلى حلقه من دون قصد، وبمثابة من غلبه السعال أو غلبه القيء من غير قصد، فهذا لا يضره ذلك، إنما الذي يضر التعمد، إذا تعمد ابتلاع شيء وصل إلى فمه من نخامة أو من دم في فمه تعمده، أو طعام في فمه تعمده، هذا هو الذي يضره، أما ما لم يتعمده، بل غلبه فلم يتعمده فهذا لا يضره، نعم."

شرب المحرم للشاي الممزوج بالزعفران

المحرم ممنوع من العطور، ومن العطور السابقة الزعفران، وهو يوضع في الأطعمة والأشربة مثل القهوة والشاي، وقد سأل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: كنا محرمين وفي طريقنا إلى مكة شربنا الشاي والقهوة، وكان في القهوة زعفران فهل يلزمنا شيء؟ فأجاب:

"إذا كان ذلك عن جهل منهم فإنه لا يلزمهم شيء، وإذا كان عندهم شك هل هذا زعفران أو لا؟ فلا يلزمهم شيء، وإن تيقنوا أنه زعفران وقد علموا أن المحرم لا يجوز أن يشرب القهوة التي فيها الزعفران، فإنه إن كانت الرائحة موجودة فقد أساءوا، وإن كانت غير موجودة وليس فيه إلا مجرد لون فلا حرج عليهم في هذا".

وسأل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: امرأة محرمة بالعمرة شربت قهوة في زعفران قبل أن تكمل العمرة. هل الزعفران من أنواع الطيب؟ وهل يخل بالعمرة أم لا؟

فأجاب:

"المحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أساء؛ لأن الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم، كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنه وهو محرم، فإذا فعل ذلك الرجل المحرم أو المرأة المحرمة جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليهما، أما إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه محرم ولا يجوز، فإنه يتصدق بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة" "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٢٩/١٧).

شرب المحادة للشاي الممزوج بالزعفران

تمنع المحادة التي توفي زوجها من التعطر والتزين وقت الحداد، ويعد الزعفران من العطور التي تستخدم للتعطر ويستخدم في الأكل والشرب، وقد قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: وهي أي المحدة -في تحريم الطيب وأكله والدهن كالمحرم في تحريمها عليه، فيحرم عليها ما يحرم عليه.

وقال النووي رحمه الله في شرح المذهب: إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا، كما سبق.

وقال أبو حنيفة: لا فدية. ودليلنا أن مقصود الطيب هو الترفة باتفاق. انتهى كلامه.

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن ذلك ، فقال :

"إذا كانت رائحته باقية أي رائحة الزعفران باقية فإنه لا يجوز لها أن تشرب ذلك ، لأنه سيظهر ريحه على فمها ، وأما إذا كانت الرائحة قد زالت بطبخه فلا حرج عليها" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" الشريط (٣٥٣).

شرب الشاي في الحمام

من العادات الحادثة في المجتمع المكوث على كرسي قضاء الحاجة، وتقليب الجوال وشرب الشاي، وهذا يسبب الإمساك، والحمام موضع يكره الإطالة فيه، وقد سأل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الأكل أو الشرب في الحمام ؟ فأجاب: " الحمام موضع لقضاء الحاجة فقط، ولا ينبغي أن يبقى فيه إلا بقدر الحاجة، والتشاغل بالأكل وغيره فيه يستلزم طول المكث فيه فلا ينبغي ذلك " انتهى من " مجموع الفتاوى " (١١/١١) .

غمس الذباب إن وقع في الشاي

صح في أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى
جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ) رواه البخاري (٣٣٢٠)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : " أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي
هو الجحود والتكذيب ، لا في الإثبات ؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبتهُ أيسر
من إحاطته بما ينفيه " انتهى من " اقتضاء الصراط المستقيم " (١٤٥/١) ..

وقال الخطابي رحمه الله : " تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ،
وقال : كيف يكون هذا . وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ،
وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ،
وما أَرَبَهَا إلى ذلك " انتهى من " معالم السنن " (٢٥٩/٤).

وقال المعلمي رحمه الله : " بأي إيمان ينفي أبو رية وأضرابه أن يكون
الله تعالى أطلع رسوله صلى الله عليه وسلم على أمر لم يصل إليه علم
الطبيعة بعد ؟! " انتهى من " الأنوار الكاشفة " (٢٢١).

شرب الشاي في المسجد

بعض المساجد التي يكثر فيها العباد تضع خدمات الشاي والقهوة في آخر المسجد، كما يوزع في رمضان أثناء التهجد في بعض المساجد الشاي والقهوة لتنشيط الناس، وقد قال الزركشي رحمه الله :

" يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد . وقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم . [رواه ابن ماجة في سننه (٣٣٠٠) وصححه الألباني] ..

وينبغي أن يبسط شيئاً ، ويحترز خوفاً من التلوث . ولئلا يتناثر شيء من الطعام ، فتجتمع عليه الهوام .

هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة ، فإن كانت ، كالثوم والبصل والكرات ونحوه ، فيكره أكله فيه ، ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه .. " "إعلام الساجد بأحكام المساجد" (٣٢٩) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره ؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك ، ولما ثبت من حال أهل الصفة ، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها ؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : عرضت علي أجور أمتي ، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب . رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد . والدور : هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن . " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (٤٣٩/١٥) . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٠/٦) .

تخمير الشاي

التخمير هنا هو " الأكسدة " ، ومعناها : تعريض الشاي للأكسجين لمدة ٣ ساعات على حسب قول أهل الخبرة .

فالشاي الأخضر تعامل أوراقه بعد قطفها بالبخار ثم تجفف مباشرة ، ولا يتعرض لأي أكسدة بل يحتفظ بالتركيبة نفسها الموجودة في الشاي الطازج .

وأما الشاي الأحمر - أو الأسود - : فتفرد أوراقه بعد جمعها في طبقات رقيقة على شبكة من السلك أو الخيش للتخلص من الماء الزائد ، ثم تفتت الأوراق وتنخل ، ويطبق على القطع الصغيرة عملية تخمير (أكسدة) ، وذلك بتعريض أوراق الشاي الطازجة للأكسجين لمدة ٣ ساعات حيث يفقد فيها الشاي اللون الأخضر و يصبح داكن اللون لنحصل بعدها على الشاي الأسود ، ويسمى " الشاي الأسود " باعتبار أصل أوراقه ، و " الأحمر " باعتبار لونه بعد صنعه .

وإذا كان هذا التعريض للأكسجين جزئياً فإننا نحصل على شاي شبه مخمر بين الأخضر والأسود ، ويسمى " التنين " ، ويجمع في صفاته ونكهته بين الأسود والأخضر .

انظر : " موسوعة الأعشاب الطبية " للدكتور الصيدلي أحمد محمد عوف ، و " قاموس الغذاء والتداوي بالنبات " أحمد قدامة ، دار النفائس ، وكتاب " الغذاء لا الدواء " للدكتور صبري القبّاني ، دار العلم للملايين

شرب الشاي بالسكر عند من يضره السكر

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: وقال رحمه الله :

"لو قيل لرجل مصاب بالداء السكري : لا تأكل التمر ، ولا الحلوى : صار التمر ، والحلوى حراماً عليه ؛ لأنها تضره ، ووجب عليه اجتنابها ، وهي حلال للآخرين" انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (٢٢٩ / السؤال رقم ٢) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " وإذا خاف الإنسان من الأكل أذى أو تخمة : حُرِّمَ عليه " .

حكم شرب شاي ياباني يسقى " كمبوتشا " به محتوى كحولي يبلغ تقريباً ٠,٠٦٥% بسبب وجود أنزيمات بروبوتيكية به تحدث نتيجة لعملية التخمير

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ، ونحو ذلك ، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت : لم يبق هناك دم ، ولا ميتة ، ولا لحم خنزير أصلاً ، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع : لم يكن الشارب لها شارباً للخمر" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (٥٠١/٢١ ، ٥٠٢) .

القسم الثاني: التنظيمات المتعلقة بالشاي

صدرت تنظيمات متعلقة بالشاي ومحلات بيعها يمكن الدخول عليها

بالنقر على المسمى، ومن ذلك:

- [اشتراطات مصنع تعبئة الشاي وبدائل الشاي مثل الزهورات والبايونج والاعشاب البرية](#) .
- [اشتراطات البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي](#) .
- [اشتراطات المقاهي الشعبية](#) .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن يوفق الجميع وأن ينفعنا بما علمنا
ويعلمنا ما ينفعنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

المقدمة.....	٤
تمهيد عن الشاي	٥
القسم الأول: مسائل ونوازل الشاي	٧
سنن شرب الشاي	٨
الشرب باليمين.....	٩
التسمية عند شرب الشاي.....	١٠
شرب الشاي بثلاثة أنفاس	١١
كثرة الشرب قائماً قد يسبب الشرقة:	١٢
و من ذلك النهي عن الشرب قائماً حتى لا يشرق بالماء فيتأذى بذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشرب قائماً"(). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً رواه مسلم.	١٢
وعن أنس وقتادة رضي الله عنه 'ن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً "، قال قتادة: فقلنا فالأكل ؟ فقال: ذاك أشد وأخبث "رواه مسلم و الترمذي.و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي " رواه مسلم.....	١٢
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً وعن الأكل قائماً وعن المجثمة والجلالة والشرب من فيء السقاء ".....	١٢
المضمضة بعد شرب الشاي.....	١٣
تسليم الشاي بالشمال وقول: شمال ما تشناك والرد: شمالك يمين	١٤
النفخ في الشراب والتنفس فيه	١٦
شرب الشاي الساخن جداً.....	٢٠
ضرب كؤوس الشاي تقليداً لشراب الخمر	٢١
تذوق الصائم للشاي	٢٢
حكم بلع الصائم ريقه وفيه طعم الشاي.....	٢٤
شرب المحرم للشاي الممزوج بالزعفران.....	٢٥
شرب المحادة للشاي الممزوج بالزعفران.....	٢٦
شرب الشاي في الحمام	٢٧
غمس الذباب إن وقع في الشاي	٢٨

الشاي مسائل ونوازل

٢٩.....	شرب الشاي في المسجد
٣١.....	تخمير الشاي
٣٢.....	شرب الشاي بالسكر عند من يضره السكر
٣٣.....	القسم الثاني: التنظيمات المتعلقة بالشاي
٣٥	الخاتمة
٣٦.....	الفهرس